وزارة النقـــل

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن الحوافز فى الموانئ البحرية المصرية

وزير النقـــل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة الموقعة فى لندن بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقيات الدولية لسلامة الأرواح فى البحار التى أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ١٩٧٤/١١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات ورسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن العمل بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ من يناير ، ٧ فبراير ، ٢٠ مارس لسنة ١٩٦٦ فيما يخص النقل البحرى بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانى المصرية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٥/٦/٣ و٢٠١٨/٣/٢٧ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

مع مراعاة التخفيض الوارد بالفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه ، تُمنح سفن السياحة وسفن نقل الركاب الحوافز والتخفيضات الآتية :

١ - (٥٠٪) من مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

٢ - (٥٠٪) من مقابل رسوم الوكالة الملاحية الواردة بالفصل العاشر من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، ويسرى هذا التخفيض على اليخوت السياحية .

(المـادة الثانية)

تُعامل سفن (ركاب / بضائع) الرافعة لعلم أجنبى المملوكة لمصريين أو التى يستأجرونها كاملة التجهيز بعقد مشارطة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ، وتطبق فى شأنها الفئات الواردة بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه والقرارات الوزارية الصادرة فى شأن التحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الوطنية ، إذا كان المستأجر مالكًا لسفينة واحدة على الأقل رافعة للعلم المصرى أو كان المستأجر الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد عمر السفن التى يطبق عليها هذا البند على العمر المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

تُعامل سفن الركاب الرافعة لعلم المملكة العربية السعودية والمسجلة فيها والعاملة على خط منتظم بين موانيها والموانئ المصرية على خليج السويس والبحر الأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية .

(المـادة الرابعة)

لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص تقرير حوافز (آليات التشغيل / التسعير) لتنشيط حركة التداول بالميناء وجذب المستثمرين والمشتغلين فى مجال النقل البحرى والموانى ، وفقاً لظروف وطبيعة الميناء ، وبما يحقق التكامل بين الموانى البحرية المصرية ، ويرفع قدرتها التنافسية مع الموانى الأجنبية ، ويتم منح هذه الحوافز فى ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية التى تجريها الموانى سواء بمعرفتها أو بواسطة مكاتب استشارية متخصصة ، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، على أن تسرى الحوافز بعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ .

(المـادة الخامسة)

يستمر العمل بالأحكام الواردة بقرار وزير النقل رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٥

(المـادة السادسة)

تُلغى الأحكام السابقة الواردة فى أى قرارات تُخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات